نِظام الحُسبة بينَ الأصالة والمعاصرة
الشيخ شِبير أحمد العُثماني أنموذَجاً

The System of Accountability AL-HISBAH Between Authenticity and Modernity: Sheikh Shabir Ahmed Al-Othmani as a Model

إعداد الباحث

م. د. عبد المنعم خلف ياس

التخصص: (الفقه وأصوله فقه السياسة الشرعية)

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ـ ثانوية النعمان بن ثابت- كركوك

Dr. Abd Al-Moneim Khalaf Yas

Academic degree / teacher doctor

Specialization / (Jurisprudence and its Fundamentals (Jurisprudence of Sharia Politics)

Place of work / Department of Religious Education and Islamic Studies / Al-Numan bin Thabet Islamic High School / Kirkuk

07703537044

Abdlmim2200@gmail.com

الملخص

يهدف البحث أنَّ الحسبة لها دور فعال في صيانة الشريعة الإسلامية وحفظها. وأنَّ الحسبة وظيفة دينية؛ لتعلقها بالأمور الدينية، وأنها قربى إلى الله تعالى، سواء تولاها محتسب، أم قام بها متطوع. ومن العلماء من وصف الحسبة بأنها وظيفة اجتماعية؛ لتعلقها بالأخلاق، وصلة الرحم، والإحسان إلى الفقراء، ونشر العلم.

ومن التعريف تبين أنَّ المحتسب لا يتعرض إلا للمنكرات الظاهرة، أي أنه لا ينقب، ويتحرى للبحث عن المنكر، وإنّما يجب عليه التدخل؛ إذا رآه ظاهراً أمامه. وأنّ من المجالات التي يمكن أن نرى فيها الحسبة، هما: مجال الإعلام، والتربية؛ ذلك أنَّ التربية هي الأساس في تقويم الأخلاق عبر المتابعة والمناهج الموضوعة للدرس، أما الإعلام فله دور مهم في نشر مبادئ الإسلام.

ودور الحسبة رقابي على التربية والإعلام؛ حفاظاً على الجانب الفكري والأخلاقي للمجتمع. ومن الإشكالات التي أقعدت الحسبة عن دورها الريادي السلبية كقول الكثير: (دعوا الخلق للخالق)، وهذا الفهم يمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأخيراً فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد من أن يقوم به الجميع، كل من موقعه، وفي أقل تقدير أن ينكره في قلبه.

الكلمة المفتاحية: (نظام، الحسبة، الأصالة، المعاصرة، المعروف، المنكر).

Abstract:

This research aims to demonstrate that the system of accountability (hisbah) plays an effective role in preserving and safeguarding Islamic law. It asserts that hisbah is a religious duty due to its connection to religious matters, serving as a means of drawing closer to Allah, whether it is carried out by a designated supervisor (muhtasib) or a volunteer. Some scholars define hisbah as a social function related to ethics, family ties, charity towards the poor, and the dissemination of knowledge.

The definition indicates that the muhtasib should only address apparent wrongdoings, meaning he should not search diligently for hidden sins but should intervene when he witnesses them openly. The areas where we can observe hisbah include media and education; education is fundamental in shaping morals through oversight and established curricula, while media plays a crucial role in promoting Islamic principles.

The role of hisbah is supervisory in both education and media, to protect the intellectual and ethical dimensions of society. However, one of the challenges hindering the effectiveness of hisbah is the negative sentiment expressed by many who say, "Leave creation to the Creator," which prevents the enjoining of good and forbidding of evil. In conclusion, the enjoining of good and forbidding of evil must be undertaken by everyone, each from their own position, and at a minimum, one should reject it in their heart.

Keywords: (System, Hisbah, Authenticity, Modernity, Good, Evil).

المقدمة

الحمد له الذي بين الأحكام، وشرع الحلال والحرام، ودعا إلى الخير ودل عليه أهل طاعته، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لشناعته، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل في أحكامه، وأشهد أنّ سيدنا محمد عبده ورسوله، المخصوص بتشريفه وإكرامه، ﷺ ما قامت به الأركان الحق الدعائم، وعلى آله وصحبه الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، أما بعد:

فإن الله لما خلق الخلق لم يخلقهم عبثاً، قال ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنُون:١١٥]، بل خلقهم لعبادته وطاعته والتزام منهجه، قال تعالى :﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذَّاريَات:٥٦].. ولم يتركهم سبحانه هملاً يتيهون في البحث عن كيفية القيام بالعبادة بل أرسل الرسل لتعليمهم، ووضعهم على المنهج الصحيح، ولاستمرار هذا المنهج بين الناس بعد الرسل، لابد من التآمر بينهم بكل معروف، والنهي عن كل منكر، ولتطبيق هذا المبدأ لابد من نظام الحسبة، إذ هو الوجه العملي التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا كان لابد أن يقف المحتسب وقفة المصحح الدال على كل خير، الآمر بكل معروف، الناهي عن كل منكر، وهذه الوقفة من المحتسب كانت تحتاج إلى من يضع لها الضوابط وينظر له عمله. حتى يحسن العمل ويتجنب الزلل، من هنا جاءت الحاجة إلى التأليف حول فقه الحسبة.

لذا فنظام الحسبة من إذ التأليف والتنظير، قد حظي ومنذ القرون الأولى ببعض الاهتمام من قبل الفقهاء والكتاب المسلمين، الذين حاولوا وضع ضوابط العمل المحتسب وشروطه، وتحديد الأطر التي يجري عليها احتسابه، فخرجت عدة مؤلفات في الحسبة.

وفي هذا العصر الذي شاعت فيه المنكرات والانحرافات ومع تغير أحوال البلاد والعباد، كيف يؤدي المسلم والمسلمة واجب الاحتساب، علماً بأن خيرية هذه الأمة متعلقة به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمران:١١٠]، وبإمكاننا أن نطبق هذه الشعيرة (الحسبة) من خلال الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر.

١- مشكلة البحث: معرفة واقع الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة، من خلال رأي الشيخ شبير أحمد العثماني.

٢- أهمية البحث: شدة الحاجة إلى تطبيق الحسبة في الوقت المعاصر؛ لما لها من دور في تغيير حال الأمة من الضياع والشتات.

أهداف البحث: يهدف البحث التعرف على الحسبة، ومقارنتها بين الأصالة والمعاصرة من خلال التعرف على رأي الشيخ شبير أحمد العثماني، ومن خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مفهوم نظام الحسبة ؟.

ثانياً: ما مفهوم الأصالة والمعاصرة ؟.

ثالثاً: ما رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة ؟.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث في أن آتي بمقدمة، وتمهيد، ومبحثان، و الخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بنظام الحسبة.

المطلب الثاني: التعريف بالأصالة والمعاصرة.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ شبير أحمد العثماني

المبحث الثاني : **آثار الحسبة في المجتمع، ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آثار الحسبة في المجتمع

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة، والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع.

المطلب الثالث: رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة.

الخاتمة:

حيث ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بنظام الحسبة.

أولاً ـ تعريف النظام لغةً:

ذكر ابن فارس: (النُّونُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ وَتَأْلِيفِهِ، وَنَظَمْتُ الْخَرَزَ نَظْمًا، وَنَظَمْتُ الشِّعْرَ وَغَيْرَهُ. وَالنِّظَامُ: الْخَيْطُ يَجْمَعُ الْخَرَزَ، ويقال نظام الأمر: قوامه وعماده). (ابن فارس ، ٤٤٣/٥)

وجاء في لسان العرب: النَّظْمُ لغةً: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. والنِّظامُ: الهَدِيَةُ والسِّيرة. وَلَيْسَ لأَمرهم نِظامٌ أَيْ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلَّق وَلَا اسْتِقَامَةٌ. والجمع: أنظمة، وأناظيم، ونظم.) ابن منظور: ١٢/ ٥٧٨)

لذا يذهب أكثر علماء المعاجم(ابن منظور،١٢/ ٥٧٨) , إلى القول: بان لفظة (النظام) تعني التأليف والاتساق، والجمع بين شيئين فأكثر. ومنه قولهم: نظم زيد اللؤلؤ إذا جمعه في السلك، ونظم عمرو أفكاره إذا ألف بين الكلمات والجمل، ورتب بين معانيها. كما تعني لفظة النظام أيضاً الطريقة والسيرة، ومن ذلك قولهم: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، وليس له استقامة. وربما استخدمت لفظة النظام؛ للدلالة على جملة من القواعد. والمبادئ التي توجه عملية ما، لكي تحقق أهدافاً محددة، وهذا المعنى الأخير للفظة النظام يكاد يكون معنى اصطلاحياً مستفاداً من المعنيين اللغويين السالفين، إذ أنه يقوم على الدمج بين التأليف والطريقة. (سانو ، ص٦٧)

ثانياً ـ تعريف النظام اصطلاحاً:

ففيه تعاريف كثيرة، منها ما يأتي:

١. عرفه الدكتور ثروت بدوي بأنه: (مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تُبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها). (بدوي، ص١١).

ومنها أنّ النظام هو: مجموعة الأوامر والنواهي والارشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري، أي: والتعليمي.) قلعجي، ٤٨٢/١) وكل من التعريف المذكور، وغيره، يتفق على نقطة واحدة: أنَّ النظام هو عبارة عن مجموعة من المكونات المترابطة في كل واحد، وبينها علاقات تفاعلية منظمة، وعلاقات تبادلية النظم الأخرى؛ بغرض بلوغ هدف أو مجموعة أهداف محددة.) الغامدي: ص٤٣)

ومن وجهة نظر الباحث أنَّ النظام: هو المنهاج الذي ينظم المجتمع والدولة.

المطلب الثاني : تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

أولاً // لغةً: هي من العد والحساب، وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله U.) السلمي: ص١) وقد جاء في لسان العرب: اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالأخذ بأنواع البر والخير، والقيام بها على الوجه المرسوم ابتغاء الأجر المرجو منها (ابن منظور, ١/ ٣١٥)

وفي الحديث: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا « (أخرجه البخاري في صحيحه، ، ٤٥/٣، رقم الحديث (٢٠١٤)، أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه. فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب مأخوذ من احتسب أجراً عند الله إذا اعتده وادخره . (المراغي: ٤/١)

واستخلاصاً من التعريفات السابقة فهذا تعريف أراه يجمع بين كل المعاني التي تطرقت لها معاجم اللغة حول المعنى اللغوي للحسبة، والتعريف هو: (الحسبة لغة هي احتساب الأجر عند الله على العمل، وطلب ثوابه، بإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، في حسن تدبير ونظر).

وأياً كان تعدد معاني الكلمة لغوياً، فإنه يمكن أن يقال: أنّ المراد من تلك المعاني كلها هو طلب الأجر من الله، لقاء الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر.

ثانياً // اصطلاحاً: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله) فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنَّ الفقهاء يسمِّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابًا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب» (زيدان، ١/ ١٧٤)

وقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها : ولاية دينية يقوم ولي الأمر الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله؛

صيانةً للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى. (السلمي، ص١)

مما سبق يتضح لنا أنّ الحسبة وظيفة دينية، شبه قضائية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نظام إسلامي شامل، شأنه الاشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المدنيين.

ومن كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي حاولت أن أصوغ تعريفاً جامعاً مانعاً جديداً وهو أنَّ: (الحسبة عمل يقوم به المسلم؛ لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع).

وبالنظر إلى التعاريف الواردة بشأن الحسبة، يتبين لنا حدود عمل المحتسب، فلابد أن يكون ما ينكره محذور الوقوع في الشرع، وأن يكون المنكر موجوداً في الحال، وقائماً، وذلك احترازاً عن فعل مضى، فإن ذلك له إجراء آخر، ربما يحتاج منه أن يرفع أمره إلى القاضي للنظر فيه، وأن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد من المحتسب.

المطلب الثاني: التعريف بالأصالة والمعاصرة

أولاً // الأصالة لغةً:

أصالة مصدر أصُل، والأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول. (الهروي: ١٢/ ١٦٨) و(ابن منظور، ١١/ ١٦)

جاء في لسان العرب: (وأَصُلَ الشيءُ: صَارَ ذَا أَصل؛ قَالَ أُمية الْهُذَلِيُّ: وَمَا الشُّغْلُ إِلا أَنَّني مُتَهَيِّبٌ ... لعِرْضِكَ، مَا لَمْ تجْعَلِ الشيءَ يَأْصُلُ وكذلك: تأصل) (ابن منظور: ١١/ ١٦)

وفي المعجم الوسيط: (أصل الشيء أصالةٌ: ثَبت وَقَوي.... والْأَصَالَة فِي الرَّأْي: جودته، وَفِي الأسلوب: ابتكاره وَفِي النّسَب: عراقته. وأصل الشَّيْء: أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ) (مدكور ، ١/ ٢٠)

ثانياً // الأصالة اصطلاحاً:

وردت الأصالة بعدّة معاني:

منها: ما يقابل التبعية، فيقال مثلاً: الواجب الأصلي: ما تعلَّق به الخطاب أصالة (الرازي، ٢/ ٨٨) ، أي بنحو مباشر، كما ورد: وجوب الفعل شرعاً لابدَّ أن يستند إلى طلب الشارع إمَّا

أصالة أو تبعاً. (الرازي، ٢/ ٨٨)

ومنها: الاستصحاب، فيقال: أصالة البقاء، أي استصحاب البقاء. (الحلي: ٢٠٩/٥)

ومنها: بمعنى أصل، أي المبدأ والقاعدة العامة، وهو الغالب في استخدام هذه المفردة لدى الأصوليين، ولم يذكر تعريف خاصّ للأصالة بهذا المعنى غير ما ذكر للأصل. فيقال: أصالة الصحّة، أي قاعدة الصحَّة.

وقد درج لدى الأصوليين التقعيد لأغلب المسائل الأصولية، اللفظية منها وغير اللفظية، وقلَّما نجد بحثا في الأصول يخلو من الأصل.

واستئناساً بهذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي مرت بنا، يمكننا أن نعرّف أصالة الدعوة في الاصطلاح بأنها:

(المحافظة على جوهر (ذاتية) الدعوة، باستنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية، والتمسك بمبادئها الأساسية). (البيانوني ، ص٨٦)

ويقابل هذه الأصالة: (تبعية الدعوة، وبعدها عن أصولها وأدلتها الشرعية، وانحرافها عن مبادئها الأساسية). (البيانوني ، ص٨٦)

ومن هذا التعريف نستخلص: أن وصف الدعوة بالأصالة صالح لكل زمان ومكان، إذا تحققت فيها هذه المواصفات، وليس وصفاً خاصاً بزمن نشأتها، وعصر تأسيسها، كما قد يُتوهم. (البيانوني ، ص٨٦)

ثالثاً// المُعاصَرة لغةً:

المُعاصَرة لغةً: مفاعلة من عاصر يعاصر، من العصر، وهو: الدهر والحين.

ذكر ابن فارس: (الْعَيْنُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ، أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ، والْعَصْرُ، وَهُوَ الدَّهْرُ. قال الله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ ﴾ سورة العصر: الآيتان (١ ــ ٢) (ابن فارس ، ٣٤٠/٤)

وفي المعجم الوسيط: عاصر فلان فلاناً؛ إذا عاش مَعَه فِي عصر وَاحِد. (مدكور ٢/ ٦٠٤)

ومن معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملِك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يُقَال: عصر الدولة العباسية، وعصر الكهرباء، وعصر الذّرة ، والْعَصْر الْقَدِيم، وَالْعصر الْمُتَوَسّط، وَالْعصر الحَدِيث، (مدكور ٢/ ٦٠٤)

والمُعاصَرَة: مُفاعَلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه « معاصِرٌ » أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم. أما « المعاصِرة « بكسر الصاد

فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه. (اللويحق، ص٢١)

رابعاً// المُعاصَرة اصطلاحاً:

ورد لفظ العصر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ ﴾ ، يقول البيضاوي: في تفسير الآية الأولى من هذه السورة: (وَالْعَصْرِ: أقسم سبحانه بصلاة العصر لفضلها، أو بعصر النبوة، أو بالدهر؛ لاشتماله على الأعاجيب). البيضاوي: ٥/ ٣٣٦)

والمعاصرة حسب هذا التعريف، هي: المعايشة بالوجدان والسلوك للحاضر، والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه.

والمعاصرة هي: تكافؤ الدعوة مع العصر الذي تعيش فيه بحيث تعالج واقعه وتلبى متطلباته.

وتستخدم المعاصرة في مقابل الأصالة، فيقال مثلا: (الإسلام بين الأصالة والمعاصرة) بمعنى: كيفية تمكن الإسلام من مسايرة العصر، والوفاء بمتطلباته، والتعامل مع مقتضياته المتغيرة، بثوابته الأصلية.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ شبير أحمد العثماني

أولاً// اسمه، وألقابه، ومولده، ونسبه، وكنيته، وأسرته:

اسمه:

هو فضل الله، شِبِّير أحمد بن فضل الرحمن، العثماني، الحنفي، الهندي. (الحق: ١/٧)

ألقابه:

لقد حصل الشيخ شبير أحمد العثماني : على عدة ألقاب؛ بسبب ما حصل عليه من تبحرٍ في العلوم الشرعية، **أهمها:** العلامة، والإمام المحقق، وألمعي عصره، والمحدث، والفقيه، والمتكلم، والباحث، وشيخ الإسلام والمسلمين.(الحق: ١/٧)

نسبه، وكنيته:

شبير أحمد، وبه ينتهي نسبُه إلى الخليفةِ الثالثِ أميرِ المؤمنين سيِّدنا عثمانَ بنِ عَفَّان t، وسمي من قبل والده بـ « فضل الله « ولكنه اشتهر بـ « شبير أحمد «(العثماني، ص٨٠٨)

وأوضح الشيخ العثماني طرفاً من نسبه في استدعاء كما في خاتمة تفسيره للقرآن الكريم، فقال: (العبد الفقير فضل الله، المدعو بـ « شبير أحمد « بن مولانا فضل الرحمن

العثماني، قد كان أبي سماني فضل الله). (العثماني، ص٨٠٨)

مولده: ولد في بلدة بجنور الهند في العاشر من محرم الحرام سنة (١٣٠٥هـ) (١٨٨٩م) (رضوي ص٩٨ ـ ٩٩).

المبحث الثاني
آثار الحسبة في المجتمع، ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع

المطلب الأول : آثار الحسبة في المجتمع: تمثل الحسبة صمام أمان للمجتمع المسلم، ويمكن أن نتحدث عن دورها في حفظ المجتمع عبر اختصاصات المحتسب، فهي تشمل جانب عديدة ولا تقتصر على (الضرب والجلد) كما يصورها بعضهم، بل ذكر علماء السياسة الشرعية:

١. إنها مختصة بحفظ حقوق الله، وحقوق خلقه العامة والخاصة (الماوردي: ص ٣٥٤)، ومنها: النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله، وأنَّ أول منكر يحاربه المحتسب، هو: الشرك بالله تعالى، والدجل، والخرافات، والسحر، وعليه أن يحارب ذلك بالتوعية والتعليم والدعوة، وكذلك يقوم بمنع هذه الأمور، ورفع من يحتاج رفعه للقضاء، وكذلك ترك الصلاة، وكل ما من شأنه تضييع حقوق الله الظاهرة التي اتفق العلماء عليها، ومن المنكر الذي يتعلق بحقوق الله منع الفساد الذي انتشر أخيراً بلا خوف من الله, ومن النهي عن المنكر فيما يخص المشاجرات والمعاملات المحرمة في الأسواق، وكذلك كل الحقوق بين الآدميين، يتدخل المحتسب لمنعه، بل أنه يتدخل في أمور الجودة والرداءة بالنسبة للسلع (الماوردي: ص ٣٥٩) والمحتسب في بعض النواحي يتفوق على القضاء، وفي بعضها اقل رتبة منه، وكل هذا لمصلحة الإسلام، ورعاية الأخلاق والمحافظة على الوطن والمواطن، وأنّ الحسبة وضعت للرهبة، وأما القضاء فإنه للمناصفة، كما أنّ القاضي يبحث في كل القضايا التي عنده، أما المحتسب فانه يختص فقط بالحقوق الثابتة والمعترف بها التي لم يدخلها التناكر والتجاحد، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم بخدمة القضاء كما أفاد ذلك ابن خلدون في المقدمة.(ابن خلدون ، ١/ ٢٨٠)

٢. ومن آثار الحسبة حمايتها للنظام، وهي تقدم الحق العام على الحق الخاص، والحسبة تمثل نظرية (الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، وهي تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخصي، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال

بأمن الجماعة واستقرارها، والحفاظ على الأعراض والحرمات.(الزحيلي: ٨/ ٦٢٥٩. وإن سلامة المعتقد لها أثر في سلامة المجتمعات واستقامة الأفكار، وأنّ الحسبة هي التي تراعي هذا الجانب فيما ينشر ويقرأ من كتب، وعلى المحتسب منع كل عقيدة فاسدة (ابن تيمية: ص٨٤)

٣. الحسبة تسهم في منع الفوضى الأخلاقية والاستهتار الذي نراه، وكذلك تعمل على الحذر من الجريمة، ويكون هذا من غير تجسس منه، وله أن يمنع التقاء رجل بامرأة في طريق مهجور أو مكان فيه شبهة، فللمحتسب أن ينهاه برفق كأن يقول له: إن كانت لك محرماً فقد عرضتها للتهمة، وإن كانت أجنبية فقد فعلت ما يغضب الله (أبو يعلى الفراء: ، ص ٢٩٤) , ولا بد من الإشارة إلى الذين ينشرون الرذيلة في المجتمع، والذين ينشرون الفساد في أوساط الشباب، قال تعالى:﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبَة:٦٧].وهؤلاء أولى بالحسم والردع من غيرهم.

٤. الآثار الطيبة للحسبة: أنها تحافظ على أفكار المجتمع؛ وذلك لقلة الفساد ومحاصرته والنهي عن المنكر، كما أنّ الأمن سببه الايمان بالله ﷻ والأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعَام:٨٢]. والحسبة تمنع ظهور الأفكار المتطرفة؛ لأنّ وجود الفساد وظهوره وجرأته يستفز أهل الإيمان، فإما أن يغيروا المنكر بأنفسهم، وإما أن يقوم بهذا العمل جهات مسؤولة.

٥. إن الحسبة تزرع الثقة في المجتمع وفي أفراده، وتشعر بقوة المجتمع وحرصه على هويته وثقافته وشريعته، لذلك يجد ابن تيمية : أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوراً في حجية الإجماع؛ لأنّ حرصها على المعروف ونهيها عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة (ابن تيمية: ص١٠٠), وإنّ صفات العصر السرعة في مفرداته بما فيها المعاصي، لذلك لا يتناسب مع الجريمة السريعة إلا الحسبة؛ لأنّها أصلاً موضوعة لمحاربة المعاصي، وأحياناً الإجراءات والقيود تكون من صالح الجريمة، ولذلك فإن الحسبة عبر التدخل السريع يمكن أن تمنع من المنكر.

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة، والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع:

أولاً: مخاطر ترك الحسبة:

١. من مخاطر ترك الحسبة: التعرض لغضب الله تعالى؛ لانّ المعاصي والذنوب سبب لغضبه تعالى، وإن السكوت على المنكرات سبب للهلاك والعقاب، قال تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال:٢٥].، ولا شك في أنَّ هلاك الأمم وتسلط الأعداء سببه ظهور المنكرات، وإنّ المعاصي سبب لغضب الله ومقته وعقابه، قال تعالى:﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشُّوري:٣٠].

٢. ومن مخاطر ترك الحسبة: الجرأة، وذهاب الحياء وهي تأمين المفسدين، وهناك أخطاء تهدد العقائد والأنفس والأموال والأعراض والأسر، وبالتالي يذهب الحياء وتنتكس الفطرة، فتصبح كثير من المنكرات مألوفة، حتى يصير معروفاً يدافع عنه، ومنها التهاون في العلاقات بين الجنسين.

ومن مخاطر ترك الحسبة ظهور قيادات في الفساد في المجتمع خاصة بالنسبة للشباب، ويكون الشباب بغير انتماء لدينه وأمته، وأنّ الحسبة هي التي تقود المجتمع بسلام وأمان من دون أن يهلك الجميع؛ وإلا فمن المخاطر أن يهلك المجتمع كله، فلا يظن بهذا المجتمع خير بالرغم من وجود الأخيار، قال تعالى:﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ١٢﴾ [البُرُوج:١٢]، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ «. (البخاري، رقم الحديث (٢٦٨٦)، ٣/ ١٨١).

ثانياً ـ إشكالات منع الحسبة عن دورها في بناء المجتمع:

بعضها سلوكي وبعضها مفاهيمي، منها السلبية كقول بعضهم: (دعوا الخلق للخالق)، وهذا مفهوم خاطئ، يمنع ممارسة الحسبة، ويدعو للانزواء والابتعاد عن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، والرد على ذلك قال تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمران: ١٠٤].

١. القول بأنَّ من يقوم بالحسبة ليسوا بمؤهلين، وهذا جيد، إذ لا بد من المؤهل، وهو مطلوب في آداب المحتسب وصفاته، وعليه أن يعلم بالمنكرات وخبيراً بها وبمن يفعلها، وعليه أن يكون رفيقاً في أمره ونهيه، وحليماً وصابراً لا ينتصر لنفسه، وأنّ غياب الكفاءة لا يمنع الحسبة، إذ أنّ الواجب دفع المنكر بالملاكات الموجودة، وهو أفضل من ترك المنكر.(ابن تيمية: ص٥٥).

٢. ليس من العدل جعل الحسبة مرتبطة بالعنف، وهو أمر غير صحيح، فلا يلزم من الجهة المسؤولة والتي معها هيبة السلطان أن تغير بالعنف، ولكن يمكن استعماله في حالة الضرورة، ثم أنّ الحسبة تكون على مراتب في الإنكار، منها: القول الحسن، والقول الخشن، والتوبيخ، والتهديد، والضرب ما لم تثر فتنة، ويكون ذلك بحسب الحاجة. (الغزالي، ٣٥٩/٢) و(الشوكاني، ص٥٨٦).

والواجب أن نتعامل مع الحسبة، ودفع المنكر عن المجتمع كله، بوصفها شريعة من الله تعالى، وطاعة له ﷻ.

المطلب الثالث: رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة

سار الشيخ شبير أحمد العثماني **:** على نهج من سبقه من العلماء في بيان رأيه في أهمية نظام الحسبة، وعظيم مكانتها في الاسلام، وبينت هنا آراء الشيخ شبير أحمد من خلال شرحه «كتاب الإيمان» من كتاب: (فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم)، والذي فيه ما يخص موضوع الحسبة، وكما يأتي:

١- بين الشيخ شبير أحمد : بأنّها، أي الحسبة: هي القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين، من خلال شرحه لحديث النبي ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»، وقد بين ذلك قائلاً: قوله: «فليغيره بيده» إلخ: فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين). (العثماني، ٤٣٥/٢).

٢- ذكر الشيخ شبير أحمد عن المفاسد التي تحصل نتيجة ترك العمل بنظام الحسبة، قائلاً: (ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله: لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت

الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا التناد) (العثماني، ٢/٤٣٥).

ثم أكد الشيخ شبير أحمد بأنّه قد ترك المسلمون العمل بنظام الحسبة، قائلاً:

(وقد كان الذي خِفْنَا أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم) (العثماني، ٢/٤٣٥).

٣- أكد الشيخ شبير أحمد أيضاً بأنّه من أقام نظام الحسبة فقد قام بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، قائلاً:

(فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومتشمراً في إحيائها: كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، كذا في شرح الإحياء (الزبيدي، ٣/٧)). (العثماني، ٢/٤٣٥).

٤-أشار الشيخ شبير أحمد : إلى الصورة التي يتم بها تغيير المنكر من قبل الأمراء والعلماء، وهي: أنَّ تغيير المنكر باليد هو من وظيفة الأمراء، وأما تغييره باللسان فهو وظيفة ملقاة على عاتق العلماء، من خلال شرحه لقول النبي ﷺ: « فبلسانه «، وقد بين ذلك قائلاً:

(قوله: « فبلسانه « إلخ: وهذه هي وظيفة العلماء، كما أن التغيير باليد وظيفة الأمراء والولاة). (الزبيدي، ٣/٧)

ووضح الشيخ شبير أحمد : الصورة التي يتم بها تغيير المنكر من قبل عوام الناس أي: ما ليس بأمير، أو عالم، وهي: أن تكون بالقلب؛ لا باليد أو اللسان، من خلال استشهاده بقول للإمام ظهير الدين الحنفي البخاري (المتوفى: ٦٠٠هـ) في كتابه الفتاوى الظهيرية، وقد بين ذلك قائلاً:

(ذكر في الظهيرية: الأمر بالمعروف باليد على الأمير، وباللسان على العلماء، وبالقلب على عوام الناس). (الزبيدي، ٣/٧)

٤-شرع الشيخ شبير أحمد : في قوله بالتصريح: أنَّ وظيفة العلماء في تغييرهم وانكارهم على الأمراء هي مقيدة باللسان، من خلال شرحه لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) (أخرجه مسلم في صحيحه، ، ١/ ٦٩، رقم الحديث ٤٩) ، وقد أكد ذلك

قائلاً: (قوله: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ: هذا كالتصريح في أنَّ وظيفة العلماء في الإنكار على الأمراء والسلاطين إنما هو: التغيير باللسان، لا التغيير باليد). (العثماني: ٢/٤٣٥)

٥- وضح الشيخ شبير أحمد : صورة من صور الحسبة في تغيير المنكر، وهي: الجهاد بالقلب، ثم بين كيفيتها، وهي: أن يغضب المؤمن على من يعصي الله ويرتكب الذنوب. من خلال شرحه لحديث النبي ﷺ: « وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ « (أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٦٩، رقم الحديث (٥٠)، وقد أكد ذلك قائلاً:

(قوله: « ومن جاهدهم بقلبه « إلخ: بأن يغضب عليهم، ويعزم أن لو قدر لحاربهم باليد، أو باللسان). (العثماني: ٢/٤٣٧)

٦- أكد الشيخ شبير أحمد : على أنّه لا يوجد شيء أدنى من جهاد القلب أي ـ الانكار بالقلب ـ ؛ لأنّه أدنى مراتب أهل الإيمان، فمن وصل به الحال إلى أنه لا ينكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه، فهو دلالة على نقصان في ايمانه، وقد أكد ذلك قائلاً: (قوله: « وليس وراء ذلك من الإيمان « إلخ: أي: وراء الجهاد بالقلب، يعني: من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه، فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان؛ لأنّ أدنى مراتب أهل الإيمان: أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحل محارم الله، واعتقد بطلان أحكامه... كذا في المرقاة (الهروي: ١/٢٤٢)).(العثماني: ٢/٤٣٧)

الخاتمة

١. النظام هو الطريق المقنن لحل مشكلات المجتمع، كالقانون عندنا، رغم اختلاف الفقهاء في تعريف ماهية النظام اصطلاحاً.

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام عام وشامل، بحيث يتضمن كافة جوانب الحياة البشرية، فهي اذاً أعم من الحسبة والادعاء العام.

١. بدأ العمل بالحسبة مع نزول النصوص الشرعية، وهو الجهاز الرقابي الذي بدأ العمل به في تاريخنا الإسلامي؛ لرفع مستوى المجتمع دينياً، وحضارياً، وأخلاقياً، وإدارياً، وتربوياً، وصحياً، يرجع ذلك إلى عصر الرسول r، إذ إنه تولاها بنفسه r، ثم فعلها الخلفاء الراشدون من بعده حتى أصبحت من النظم الأساسية في دولة المسلمين.

١. إن الحسبة من الأمور الواجبة شرعاً، وأنّ القيام بها سبب من أسباب رضا الله، ونصره للمؤمنين.

٢. إن الحسبة من أسباب خيرية هذه الأمة لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.

٣. شخصية المحتسب، يتأكد في حقه التحلي بالخصال، والآداب التي حث عليها الشارع، وأكد القانون على مراعاتها، فيجب أن يتولى الحسبة من اتصف بـ : العلم، والحلم، والكفاءة، والقدرة والتواضع، وغيرها من الصفات الطيبة.

١. يهدف الدين الإسلامي إلى خلق مجتمع آمن ومستقر، يتعاون على البر والتقوى؛ لتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، وهي العبادة، ولأن الناس يحتاجون إلى منهج، وسلطة تحرص على تحقيق النظام في حياة الناس؛ لزم وجود من يذكر الناس، ومن هنا جاءت أهمية نظام الحسبة.

١. إنَّ الحسبة جعلها الله تعالى من الواجبات الدينية على كل فرد بحسب قدرته، وهو واجب ومهمة أساسية للحكومة، ويتوقف نجاح الحكومة واستمرارها في القيادة، على مدى قيامها بواجب الحسبة.

المصادر

- **القرآن الكريم**.

١. **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

٢. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط: ١، دار القلم ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣. **ابن حجر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥. **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ـ بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ.

٧. **أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٨. **أحمدي ,وسف عبد الرحمن: نظام الحسبة وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون، العراق ـ السليمانية، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

٩. **الأعظمي**: فضل الرحمن الأعظمي، **تاريخ الجامعة الإسلامية بدابهيل**، ملتان، إدارة تأليفات أشرفية، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٠. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١. **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٢. **بيغم**: شمس الدين، زيتون بيغم، **العلامة شبير أحمد العثماني وآثاره العلمية**، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، (الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ـ باكستان) العدد (٣٠)، المجلد (٢٦)، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

١٣. **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير ـ سنن الترمذي**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

١٤. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥. **خلف, علي داود , التفسيرات الغربية لنشاة الدين في حياة الشعوب والردعليها (نظرية تطور الدين إنموذجاً), مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة , العدد ٥٠ لعام ٢٠٢٤م.**

١٦. **الرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧. **الزحيلي, وَهْبَة بن مصطفى:** أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة ـ دمشق، ط: ٤.

١٨. **السبحاني:** جعفر السبحاني، **بحوث في الملل والنحل**، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط:١، ١٤٢٧هـ.

١٩. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠. **الشيخ محمد تقي الرازي: هداية المسترشدين** في شرح أصول معالم الدين، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١. **العثماني:** الشيخ شبير أحمد العثماني، **التفسير العثماني**، وهي عبارة عن حواش وتعليقات على ترجمة محمود حسن الديوبندي الأردية للقرآن، وقد قام بطبعها وتوزيعها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٢. **العثماني:** الشيخ شبير أحمد العثماني، الديوبندي الحنفي (المتوفى: ١٣٦٩هـ)، **فضل الباري شرح صحيح البخاري**، مجموعة من الدروس التي ألقاها على طلابه، وهو شرح وجيز على صحيح البخاري باللغة الأردية، وقد طبع هذا الشرح.

٢٣. **العثماني:** الشيخ شبير أحمد العثماني، **فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم**، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط:١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٤. **العريني ,الباز: الحسبة والمحتسبون في مصر**، المجلة التاريخية: مجلد (٣)، عدد (٢) سنة ١٩٥٠م.

٢٥. **العلامة الحلي** الحسن بن يوسف المطهر (المتوفى: ٧٢٦هـ)، **تذكرة الفقهاء**، ت: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

٢٦. **الغامدي ,حمدان بن أحمد ، عبد الجواد نور الدين محمد: تطور نظام التعليم في المملكة العربية السعودية** ـ مكتبة الرشد، ٢٠١٥م.

٢٧. **الغوري:** د. سيد عبد الماجد الغوري، **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم دراسة حديثية**، بحث نشر في مجلة الحديث العلمية، العدد (١٣)، ماليزيا، رمضان ١٤٣٨هـ، حزيران ٢٠١٧م.

٢٨. **الغوري:** سيد عبد الماجد الغوري، **أعلام المحدثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري**، دار ابن كثير، سوريا ـ دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ.

٢٩. **الفارابي:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط:

٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٠. **الفراء ,القاضي أبو يعلى:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء،** صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط : ٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣١. **القرني ,علي بن حسن بن علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب،** (بحث دكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ.

٣٢. **الكردي: أحمد عبد الحليم الحسبة في الإسلام** أو وظيفة الحكومة الاسلامية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:١، بدون سنة الطبع.

٣٣. **اللويحق،** عبد الرحمن بن معلا، **الغلو في حياة المسلمين المعاصرة،** بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٣٤. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية،** دار الحديث ـ القاهرة.

٣٥. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية،** دار الحديث ـ القاهرة.

٣٦. **المجيلدي:** أحمد بن سعيد المجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير،** تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر.

٣٧. **المعموري, محمد كامل شهاب: نظام الحسبة في الإسلام،** مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، العدد (٧٤)، ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م.

٣٨. **الهروي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة،** ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٣٩. **الهمذاني:** محمد بن عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني المعروف بالمقدسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، **تكملة تاريخ الطبري،** ت: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت، ط: ١، ١٩٥٨.